لان ذلك كان بمكة ونزول قوله تعالى فتيمموا كان بالمدينة
بلا خلاف عند فقد عائشة رضي الله عنها العقد واجيب
بان الطبراني في الكبير والدارقطني رويا ان جبريل عليه السلام
نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بها على مكة فيمم له بعقبه
فاتبع اثما وعلمه الوضوء وقال السهيلي الوضوء مكي ولكنه مدني
التلاوة وانما قالت عائشة اية التيمم ولم تقل اية الوضوء
لان الوضوء كان مفروضا قبل غير انه لم يكن قرانا يتلى حتى انزلت
اية التيمم وحكى عياض عن ابي الجهماء الوضوء كان سنة
حتى نزل القران بالمدينة انتهى او هو محمول على ما الفت فيه
تمرات يابسة لم تغيره وصفا واما اللبن الخالص فلا يجوز
التوضي به اجماعا فان خالطها فيجوز عند الحنفية وبه قال

حدثنا علي بن عبد الله المدني بكسر الدال قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم والاصيلي عن
الزهري عن ابي سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن
عوف عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال كل شراب اسكر كثيره فهو حرام قليله وكثيره وحد
شاربه المكلف قليلا كان او كثيرا من عنب او تمر او حنطة
او لبن او غيرها نيئا كان او مطبوخا وقال ابو حنيفة تقيع
التمر والزبيب اذا اشتد كان حراما قليله وكثيره ويسمى
نقيعا لا خمرا فان اسكر ففي شربه الحد وهو نجس فان طبخا
اد ذي طبخ حرمة ما غلب على ظن الشارب منه انه لا يسكر وغير

لهو ولا طرب

فان اشتد حرم الشرب منها ولم يعتبر في طبخها ان يذهب
ثلثاها واما نبيذ الحنطة والذرة والشعير والارز والعسل
فانه حلال عنده تقيعا او مطبوخا وانما يحرم المسكر ويحد
فيه واستدل له بحديث ابن عباس مرفوعا وموقوفا انما حرمت
الخمر لعينها والمسكر من كل شراب فمذاهبنا على ان الخمر قليلها
وكثيرها اسكرت ام لا حرام وعلى ان غيرها من الاشربة انما يحرم
عند الاسكار وياتي ان شاء الله تعالى لهذا في باب حول الله
وقوته فان قلت ما وجه ادخال هذا الحديث في هذا الباب
اجيب بان المسكر حرام شربه وما لا يحل شربه لا يحل التوضي
به اتفاقا وبان النبيذ خرج عن اسم الخمر لغة وشرعا وحينئذ
فلا يتوضا به ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مدني ومديني
وكوفي وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة واخرجه
المولف ايضا في الاشربة وكذا مسلم وابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجة

باب غسل المراة ابا ها الدم

المنصوب الاول وهو اباها مفعول بالمصدر المضاف
لفاعله والدم بدل اشتمال من اباها او بتقدير اعني عن
وجهه وللكشميهني من وجهه ومن وعن بمعنى قال تعالى
وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيات
او يكون في رواية عن ضمن الغسل معنى الازالة قال في الفتح
ولابن عساكر غسل المراة الدم عن وجه ابيها وقال ابو العالية
رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية الرياحي بعد

Copyright © King Saud University